

توضيح فتوى سابقة عن ميراث الإخوة الأشقاء والشقيقات - الشيخ عبدالرحمن البراك (73901)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائلة في الايام الماضية سأل احدهم عن ميراث الاخوة الاشقاء والشقيقات وصار في بعض التشوش واحب

ان انبه على ان الاخوة والاخوات لهم حالان في مسألة الكلالة - [00:00:00](#)

يرثون البنات بالفرط والبناتان لهما الثلثان واذا كانوا واذا كان معهم رجال ورثوا بالتعصيب جميعا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ما دلت عليه اخر اية في سورة النساء اما اذا لم تكن المسألة كلاله فان ارث البنات بالتعصيب وهو ما يسميه الفرضيون العصبه -

[00:00:27](#)

مع الغيب واخت البنت النصر وللأخت الناس تعصبا واذا كان بنتان فان الباقي لهما كذلك تعصبا يشتركان في فالوقت لا تأخذ النص

الا في في الكلالة والبنات والاختان لا يرثان بالفرو الثلثين الا في مسألة الكلالة - [00:01:02](#)

فيجب اه التفريق وان ميراث الاخوة الاشقاء والشقيقات يختلف ميراثهما صفة في مسألة الكلالة وله صفة فيما اذا لم تكن كلاله نعم -

[00:01:37](#)